

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٥٧٧/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٥٥١



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٨/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعي /
المميز عليه / المدعى عليه /
وكيله المحامي /

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة النجف ان له بذمة المدعى عليه مبلغا مقداره مائة وواحد الف وستمائة دولار و مبلغ مقداره ثمانية عشر مليون وتسعمائة وثلاثة وعشرون الف دينار ورغم المطالبة المستمرة له بتسديد المبلغ الا انه يمتنع عن ذلك لذا طلب دعوى المدعى عليه للمرافعة والحكم بتسديد المبلغ أعلاه وتحميله الرسوم والمصاريف احيلت الدعوى الى محكمة بداءة الكرخ أصدرت المحكمة الاخيرة بالعدد ٧٢٥١/ب/٢٠٢٥ في ٢٦/١١/٢٠٢٥ حكما حضوريا بررد دعوى المدعى وتحميله الرسوم والمصاريف ولعدم قناعة المدعى بالحكم طعن به وكيله تمييزا بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/١١.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ١٨ / ١ / ٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

